قانون عدد 70 لسنة 1981

مؤرخ في اول اوت 1981 يتعلق بتنقيح القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981

باسم الشعب ،

نحن **الحبيب بورقيبة**، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الجزء الاول

العنوان الاول

الميزانية الاعتيادية

الباب الاول **احكام عامة**

الفصل 1 ــ وقع الترفيع في المبلغ الجملي لمختلف الاداءات والضرائب والمعاليم والاتاوات والمداخيل المرخص في استخلاصها بقانون المالية عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 من 000·000·938 د الى 000·800·977 د وفقا للجدول ــ أ ــ المنقح والملحق لهذا القانون

الفصل 2 ــ وقع الترفيع في المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقة بالمصاريف الاعتيادية للدولة بالنسبة لسنة 1981 من 000·000·938 د الى 000·800·977 د

ويقع توزيع هذه الاعتمادات قسما قسما وبابا بابا وفقا للجدول ــ ت ــ المنقح والملحق لهذا القانون

الفصل 3 ــ ينقح الجدول ــ ث ــ الملحق بقانون المالية عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بالمصاريف الاعتيادية لصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة وفقا للجدول ــ ث ــ المنقح والملحق لهذا القانون

تنقيح القانون عدد 18 لسنة 1959

المؤرخ في 5 فيفري 1959

والمتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدني والعسكري

الفصل 4 ــ الغيت الفصول 22 (الفقرة الثانية والخامسة) و26 (الفقرة الثانية) و31 (الفقرة الاولى والسادسة) و32 (الفقرة الاولى) و36 و37 و42 (الفقرة الاولى) من القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدني والعسكري كما نقح بالنصوص الموالية وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 22 ــ الفقرة الثانية (جديدة)

ان مجموع المرتبات السنوية الواقعة تصفيتها وفق احكام الفقرة الاولى من هذا الفصل لا يمكن ان يتجاوز 80 في المائة من مجموع المرتبات المشار اليها بالفصل 21 اعلاه ولا يمكن ان يكون بالنسبة لجراية التقاعد بالاقدمية وجراية التقاعد النسبي دون ثلثي الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن حسب شروط تضبط بامر

الفصل 22 ــ الفقرة الخامسة (جديدة)

تضاف عند الاقتضاء لجراية التقاعد وجراية الارامل المنحة العائلية ، وزيادة الدخل الوحيد تسند كل منهما بنفس الشروط ، وبنفس النسبة والكيفية التي تسند بها المنح العائلية وزيادة الاجر الوحيد للاعوان المباشرين

الفصل 26 ــ الفقرة الثانية (جديدة)

يضبط مبلغ الايراد من اجل السقوط البدني بضرب النسبة المائوية للسقوط بالمرتب الخاضع للحجز من اجل التقاعد

الفصل 31 ــ الفقرة الاولى (جديدة)

ان لارامل الاعوان المدنيين والعسكريين المنطبق عليهم هذا القانون الحق في جراية تساوي 75 في المائة من جراية التقاعد بالاقدمية او جراية التقاعد النسبي الحاصلة للزوج او التي كان بالامكان ان يتحصل عليها في تاريخ وفاته مضاف اليها عند الاقتضاء 75 في المائة من الايراد من اجل السقوط البدني الذى كان يتمتع به او كان في الامكان ان يتمتع به غير ان جراية الارملة والايراد **من اجل السقوط البدني المشار اليهما اعلاه يحفظان طيلة** المدة التي تسند فيها جراية اليتامى الوقتية بنسبة خمسة في المائة بعنوان الطفل الثالث ، وعشرة في المائة عن كل طفل يليه دون ان تكون النسبة المائوية لجراية الارملة والايراد من اجل السقوط البدني اقل من خمسين في المائة من الجراية التي تحصل عليها الزوج او التي كان بالامكان ان يتحصل عليها يوم وفاته

الفصل 31 ــ الفقرة السادسة (جديدة)

ان الجرايات المخولة لليتامى لا يمكن ان تكون جملتها دون مبلغ المنحة العائلية التي يكون قد تمتع بها الاب لو كان قد أحيل على المعاش

الفصل 32 ــ الفقرة الاولى (جديدة)

اذا كان هناك ارملة واولاد قاصرون من زواجين او اكثر بسبب كون العون او العسكري تزوج فيما سبق **مرة او عدة مرات ، فان جراية الارملة تبقى بنفس** المقدار وتسند حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 31 الفقرة الاولى اعلاه ، اما جراية اليتامى فانها تضبط بعشرة في المائة لكل واحد منهم حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 31

الفصل 36 ــ (جديد)

للارملة وايتام العسكريين المتوفين من جراء سقوط بدني غير مترتب عن الخدمة قبل ان يقضوا خمسة عشر عاما في الخدمة الحق في 75 في المائة من جراية تقاعد نسبي يحرر حسابها وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 12 الفقرة الثانية ثانيا

الفصل 37 ــ الفقرة الاولى (جديد)

يمكن لقرين امراة منخرطة مازال بقيد الحياة ان يكون له الحق في جراية تقاعد مساوية لخمسة وسبعين بالمائة من جراية التقاعد بالاقدمية او من جراية التقاعد النسبي التي تحصلت عليها او التي كان في امكانها الحصول عليها يوم وفاتها ويضاف اليها عند الاقتضاء خمسة وسبعون في المائة من مبلغ الايراد من اجل السقوط البدني الذي كانت تتمتع به او الذي كان بالامكان ان تتمتع به ولو توفر شرط اسبقية الزواج المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 31 وثبت حسب الصور المقررة بالفصل 29 ان من يهمه الامر

اصيب عند وفاة زوجته بسقوط بدني او بمرض غير قابل للعلاج اقعده نهائيا عن العمل

الفصل 37 ـ الفقرة الثانية (جديدة)

ولا يمكن لهذه الجراية ، اذا ما اضيفت الى الموارد الخاصة بالمنتفع ان ترفع هذه الموارد الى مبلغ يفوق الحد الادنى المضمون للجراية المشار اليه بالفصل 22 الفقرة الثانية من هذا القانون

الفصل 42 ـ الفقرة الاولى (جديدة)

لا يكون التوقيف المنصوص عليه بالفصل السابق الا جزئيا اذا كان لصاحب الجراية امراة او ابناء قصر ، وفي هذه الصورة فان الزوجة او الابناء القصر يتقاضون مدة التوقيف جراية قدرها 75 في المائة من مبلغ جراية المتقاعد او الايراد من اجل السقوط البدني الذين كان ينتفع بهما الزوج فعلا او كان من شانه ان ينتفع بهما

الفصل 5 ـ يجري العمل باحكام الفصل الرابع من هذا القانون ابتداء من غرة ماي 1981

الا انه ينطبق كذلك على الجرايات والايرادات من اجل السقوط البدني التي وقعت تصفيتها قبل غرة ماي 1981 دون أن تخول اكتساب الحق في مخلفات مالية بعنوان المدة السابقة

سحب التمتع بانظمة الحيطة الاجتماعية للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية على كافة الاطفال الذين هم في كفالة المنخرط

الفصل 6 ـ الغي الفصل 2 من القانون عدد 2 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972 وعوضت بالتراتيب الاتية :

الفصل 2 (جديد) ـ يمنح حق التمتع بانظمة الحيطة الاجتماعية للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية للمنخرطين وافراد عائلاتهم المبينين فيما يلي :

أ ـ الزوج غير المطلق بشرط ان لا يكون منخرطا هو نفسه في نظام اجباري للضمان الاجتماعي او الحيطة الاجتماعية .

ب ـ الاصول الذين هم في كفالة المنخرط وذلك حسب الشروط التي يقع ضبطها بمقتضى امر .

ج ـ الاطفال الذين هم في كفالة المنخرط مهما كان عددهم ويعتبر في كفالة المنخرط :

الطفل الذي يضمن له المنخرط بصفة فعلية ومستمرة المبيت والمعاش والملبس بشرط ان لا يتجاوز عمره السادسة عشر سنة .

ويمكن تاخير هذا السن الى سن الرشد بالنسبة للطفل الذي يزاول تعليمه في معهد ثانوي او تقني او مهني على شرط ان لا يشغل خطة يتقاضى عنها مرتبا .

ويتمتع باحكام هذا القانون الاطفال الذين تجاوزوا سن الرشد والمصابين بسقوط او بمرض عضال نتجت عنها استحالة مستمرة ومطلقة للقيام باي عمل مستاجر

التاجيرات العمومية

الفصل 7 ـ يخضع أعوان دواوين احياء الاراضي السقوية بنابل والقيروان وقابس / ومدنين وقفصة والجريد ، فيما يخص قانونهم الاساسي وتاجيرهم الى الاحكام التشريعية والترتيبية المنطبقة على اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلاوة على ذلك يتمتع هؤلاء الاعوان بنفس الامتيازات المخولة الى اعوان الدواوين الاخرى لاحياء الاراضي السقوية الخاضعة لاشراف وزارة الفلاحة .

ولا تنطبق هذه الاحكام على العملة الفلاحيين المستخدمين في هذه المؤسسات الذين يظلون خاضعين الى الاحكام التشريعية والترتيبية الخاصة التي نصت عليها بالخصوص مجلة الشغل والنصوص الترتيبية المتعلقة بضبط الاجر الادنى الفلاحي المضمون وبعض الامتيازات الخاصة بالقطاع الفلاحي .

الجزء الثاني

العنوان الثاني **ميزانية التنمية**

الفصل 8 ـ وقع الترفيع في المبلغ الجملي لاعتمادات برامج الدولة ومصالح الدولة المخصص لها ميزانية ملحقة لسنة 1981 من 403.924.245 د الى 417.848.245 د وفقا للجدول ـ ح ـ المنقح والملحق لهذا القانون .

الفصل 9 ـ وقع الترفيع في الاعتمادات الخاصة بالطرق والوسائل المنطبقة على مصاريف التنمية لميزانية الدولة ومصالح الدولة المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1981 من 547.000.000 د الى 554.000.000 د وفقا للجدول ـ خ ـ المنقح والملحق لهذا القانون

الفصل 10 ـ وقع الترفيع في المبلغ الاقصى لاعتمادات التعهد واعتمادات الدفع الخاصة بمصاريف التنمية لميزانية الدولة ومصالح الدولة المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1981 كما يلي :

ـ اعتمادات التعهد : من 683 · 000 · 000 د الى 698 · 300 · 000 د

ـ اعتمادات الدفع : من 547 · 000 · 000 د الى 554 · 000 · 000 د

وتوزع هذه الاعتمادات قسما قسما وبابا وفقا للجدول ـ د ـ المنقح والملحق لهذا القانون .

الجزء الثالث

الحسابات الخاصة بالخزينة

الفصل 11 ـ يقع الترفيع في المبلغ الجملي لمختلف الاداءات والضرائب والمداخيل المرخص في استخلاصها لفائدة الحسابات الخاصة بالخزينة بالنسبة لسنة 1981 بمقتضى قانون المالية عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 من 272 · 011 · 000 د الى 229 · 511 · 000 د

ويقع الترفيع في الاعتمادات المتعلقة بمصاريف الحسابات الخاصة بالخزينة لسنة 1981 من 272 · 011 · 000 د الى 229 · 511 · 000 د وتوزع المقابيض والمصاريف التابعة للحسابات الخاصة بالخزينة وفقا للجدول « ذ » المنقح والملحق لهذا القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في اول اوت 1981

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة